





في إتاب أهل البيت

(١٤)

مسألة

المسح على الأرجل في الوضوء



اسم الكتاب: مسألة المسح على الأرجل في الموضوع

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني - لجنة البحوث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

---

ISBN: 964-8686-54-8

---

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي احتزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقديم للأئمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمنّ الأوجبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليهما السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهما السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام لتقديم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أُشيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحربيصة على استئثار العقول المفكرة والآنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكمّل فيه العقول ويتواصل الآنفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية



## مسألة المسح على الأرجل في الوضوء

### مقدمة:

لقد اختلف المسلمون في أمورٍ من شؤون العقيدة وجوانب الشريعة، والمتبين لهذه الاختلافات، يلاحظ أن بعضها مما يتوقع ظهوره، لأن موضوعاتها متتشابكة ومعقدة، وتنطوي على ملابسات كثيرة، بحيث لا يتيسر لكل أحدٍ من الناس الخوض فيها، فإذا خاض فيها من ليس أهلاً لها، ظهر الاختلاف والتبس الأمر على الناس، وخفيت الحقيقة، مثل مسألة الجبر والتفويض، ومسألة خلق القرآن، ومسألة المعاد الجسماني، وأكثر مسائل العقيدة من هذا النوع. فلو وقفت ظاهرة الاختلاف بين المسلمين عند حد هذا النوع من المسائل التي للخلاف فيها مناشئ مألوفة لما كانت هذه الظاهرة مشيرة للاستفهام والتساؤل. لكن المتبين لها يجدها قد تجاوزت هذا الحد ودخلت في أمورٍ يُستبعد فيها الخلاف، كالخلاف في كيفية الوضوء، والخلاف في أن البسملة جزء من السورة في الصلاة أم لا؟ والخلاف في حال اليدين أثناء الصلاة، وأمثال ذلك من الأمور التي كانت مورداً

لعمل النبي ﷺ بنحو يومٍ متكرر وعلى مدى ثلات وعشرين عاماً، وبمرأى ومسمع من المسلمين، فإن الخلاف في مثل هذه الأمور يشكل ظاهرة غريبة تستحق المزيد من البحث والتحقيق على الصعيد التاريخي من أجل التوصل إلى العامل الحقيقى الذي كان وراء ظهور هذه الاختلافات غير الطبيعية، ويشكل البحث التاريخي فيها مقدمة ضرورية للبحث الفقهى.

ومسألة حكم الرجلين في الموضوع من حيث المسح أو الغسل من جملة المسائل التي يفترض وضوحها وعدم وقوع الخلاف فيها، لكنها وخلافاً للمتوقع كانت معركة الآراء بين الفقهاء، والمدارس الفقهية. بين قائل بوجوب المسح - وهم الإمامية، وعليه ابن عباس<sup>(١)</sup> - وقائل بوجوب الغسل - وهم بعض أئمة أهل السنة<sup>(٢)</sup> - وقائل بالتخير - كمحمد بن جرير الطبرى، والحسن البصري، فيما نقله الرازى وغيره عنهم<sup>(٣)</sup> - وقائل بوجوب الجمع بينهما في

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ١: ١٢٢ ط دار التقليلن.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٤.

(٣) التفسير الكبير ١٦٦: ١١.

ال موضوع، وعليه داود بن علي الظاهري، والناصر للحق من الزيدية<sup>(١)</sup>.

### مع آية الموضوع أولًا

و قبل الورود في بحث هذه الآراء وأدلتها ، لابد من إيراد آية الموضوع الوحيدة في القرآن الكريم وهي قوله تعالى: ﴿ يا أئِنَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا جُوْهِرَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآية تتضمن بحوثاً فقهية من جهات عديدة ترتبط بأجزاء الموضوع، ومنها الجزء الأخير المتمثل بحكم القدمين، فالآية تخاطب المكلفين وترسم لهم كيفية الموضوع، وتبيّن أن الأعضاء التي يقع عليها الموضوع من بدن الإنسان على قسمين: قسم يُغسل، وآخر يُمسح، أما القسم المغسول، فهو قوله تعالى: ﴿ فَاغْلِسُوا جُوْهِرَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ ﴾، وأما القسم الممسوح، فهو قوله تعالى: ﴿ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾.

وهكذا فالآية تشتمل على وضوح تام فيما يرتبط بحكم القدمين ووظيفتهما الموضوعية، فهما من القسم الممسوح

(١) التفسير الكبير ١٦٦:١١.

(٢) سورة المائدة: ٦

الذي جاء بعد قوله: وامسحوا، ولو كان من القسم المغسول لكان من المناسب مجئهما بعد قوله: فاغسلوا، وهذا من بديهيات اللغة، وهو ثابت لا يتغير سواء قرئت كلمة «أرجلكم» الواردہ في الآية بالجر أو بالنصب، فإنها إن قرئت بالجر، كما هي قراءة ابن كثیر وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنہ، فقراءة الجر تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، وهما معاً يشکلان القسم المحکوم بالمسح من أعضاء الوضوء، وإن قرئت بالنصب، كما هي قراءة نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنہ، فإنها توجب المسح أيضاً، لأن کلمة «رؤوسکم» في قوله: ﴿وامسحوا برؤوسکم﴾ هي في محل نصب لكنها مجرورة بالياء، ثم عطفت آية الأرجل على الرؤوس، فقالت: ﴿وامسحو برؤوسکم وأرجلکم﴾ فأصبحت الأرجل معطوفة على محل الرؤوس، فجاز قراءتها بالنصب عطفاً على محل الرؤوس، وجاز قراءتها بالجر عطفاً على الظاهر.

وهذا ما ذكره الفخر الرازي وعقب عليه، بقوله: وهذا مذهب مشهور للنحوة<sup>(١)</sup>.

---

(١) التفسير الكبير ١٦١:١١.

### أدلة القائلين بالغسل

القول بالغسل هو الذي مضت عليه المذاهب الأربع، واستدلوا عليه بأدلة عديدة، منها ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره، حيث كتب يقول:

«إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل ، والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها.

وإن فرض الرجلين محدود إلى الكعبتين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا في المسح...»<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي : (إن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ ، واللازم من قوله في غير ما

→ وتوضيح أن **﴿امسحوا برؤوسكم﴾** في محل نصب لكنها مجرورة بالباء وإن كان يحتاج إلى توضيح وإسناد من كلمات النحاة وشواهد من الشعر والنشر، ولكنها مذكورة في الكتب المفضلة المخصصة لهذا البحث، فراجع: الوضوء في الكتاب والسنّة للمرحوم الشيخ نجم الدين العسكري، وكتاب وضوء النبي ﷺ، للدكتور السيد محمد علي الشهريستاني.

(١) التفسير الكبير ١٦٢: ١١.

حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعاقبهم تلوح، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأععقاب من النار اسبغوا الوضوء». ثم إن الله حدها، فقال: إلى الكعبين، كما قال في اليدين: إلى المرافق، فدلّ على وجوب غسلهما...»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: «وأما الجمّهور فقد أخذوا بقراءة النصب وأرجعوا قراءة الجر إليها، وأيدوا ذلك بالسنة الصحيحة وإجماع الصحابة، ويزاد على ذلك أنه هو المنطبق على حكمة الطهارة، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وعمدة الجمّهور في هذا الباب عمل الصدر الأول، وما يؤيده من الأحاديث القولية، وأصحها حديث ابن عمر في الصحيحين، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركتنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال فنادى بأعلى صوته: ويل للأععقاب من النار، مرتين أو ثلاثة...»<sup>(٢)</sup>.

هذه خلاصة ما استدلى به القائلون بالغسل على رأيهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩١: ٦.

(٢) تفسير المنار ٦: ٢٢٨. وسيأتي الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

### أدلة القائلين بالمسح

والقائلون بأن حكم الأرجل في الموضوع هو المسح هم الإمامية، وأدلةهم على ذلك هي آية الموضوع والأخبار الكثيرة، فضلاً عن أخبار أئمة أهل البيت عليهم السلام. وآية الموضوع هي قوله تعالى: ﴿فاغسلوا رؤوسكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...﴾، والاستدلال بالآية تارة يكون على أساس قراءة الجر في (وأرجلكم) وأخرى على أساس قراءة التصب، فإن قرئت بالجر -كما هي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم - فدلالتها على وجوب مسح الأرجل تكون من أوضح الواضحات، فالآية جمعت بين الرؤوس والأرجل بحكم واحد هو المسح، وجعلت الأرجل معطوفة على الرؤوس ومحكومة بحكمها. ورغم وضوح هذه النتيجة، وتسليم عدد من الأعلام بها كالفارزقي في تفسيره للآية، وابن حزم في المحلّي، نجد علي بن محمد الماوردي يدعى بأن القراءة المخفوقة: (يمكن حملها على أحد وجهين، أحدهما على مسح الخفين فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين، الثاني: أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم...)<sup>(١)</sup> بمعنى أن

---

(١) الحاوي الكبير ١٢٥ : ١.

القراءة المخفوقة لا تتحتم الحكم بالمسح. وهو ادعاء غريب جدًا، فإن الظاهر من ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ المباشرة بين الأيدي والأرجل، وال المباشرة لا تتم مع وجود الخف، وحينئذ يحتاج الفقيه في مسألة الخف إلى دليل آخر غير هذه الآية، ولو كان الأمر كما يدعى لكان واجبًا على من آمن بالقراءة المخفوقة أن لا يمسح رجليه ولا يغسلهما، بل يلبس الخف ويمسح عليه، وسيرة المتشربة جرت على مسح الرجلين أو غسلهما. وليس فيها لزوم لبس الخف والمسح عليه. ثم لماذا يرتكب الفقيه هذا التأويل البعيد للآية ويهجر التأويل الطبيعي الذي يساعد عليه العرف والسيرة واللغة؟ هذا في الاحتمال الأول الذي احتمله.

أما الاحتمال الثاني فهو مردود من قبل اللغويين والمفسرين معاً. وقد أجاد الفخر الرازي في ردّه حيث قال: «إِنْ قِيلَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالُ هَذَا كَسْرٌ عَلَى الْجُواْرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ جَرْضٌ خَرْبٌ، وَقَوْلِهِ كَبِيرٌ أَنْاسٌ فِي بِجَادٍ مَزْمَلٍ؟ قَلْنَا: هَذَا باطِلٌ مِنْ وِجْوهِ الْأُولَى: أَنَّ الْكَسْرَ عَلَى الْجُواْرِ مَعْدُودٌ فِي الْلَّهُنَّ الَّذِي قَدْ يَتَحَمَّلُ لِأَجْلِ الضرُورَةِ فِي الشِّعْرِ. وَكَلَامُ اللَّهِ يَجُبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ، وَثَانِيًّا: إِنَّ الْكَسْرَ إِنَّمَا يَصْارُ إِلَيْهِ

حيث يحصل الأمن من الالتباس... وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل، وثالثها: إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب...»<sup>(١)</sup>، ولذا آمن الفخر الرازي بأن قراءة الجر تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، وأنه كما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل... هذا على قراءة الجر.

أما قراءة النصب فهي الأخرى توجب الحكم بالمسح، وذلك كما قال الرازي: لأن قوله: «وامسحوا برؤوسكم» فرؤوسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس والجر عطفاً على الظاهر، وهذا مذهب مشهور للنحوة. إذا ثبت هذا، فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله «وأرجلكم» هو قوله: «وامسحوا»، ويجوز أن يكون قوله: «فاغسلوا»، لكن العاملان - كذا - إذا اجتمعا على معمول واحد كان اعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: «وأرجلكم» هو قوله: «وامسحوا»، فثبتت أن قراءة النصب (وأرجلكم) بنصب

(١) التفسير الكبير ١٦١: ١٦١ طبع دار الكتب العلمية.

اللام توجب المسح أيضاً...<sup>(١)</sup>.

وأن إيجاب الغسل في هذه القراءة لا يتم إلا على مذهب نحوي باطل، وهو عطف الأرجل على الوجه، وهو باطل لوجود الفاصل بينهما، وأن المعطوف عليه إذا تعدد اختيار الأقرب وهو الرؤوس في الآية، وترك الأبعد وهو الوجه. ومن هنا آمن الفخر الرازي بأن آية الوضوء توجب المسح، لكنه ردّ هذا الحكم ولم يسلم به محتاجاً بوجوه ضعيفة ذكرها في تتمة كلامه السابق وهي:

١- الأخبار الواردة بإيجاب الغسل، وهي أخبار بعضها غير دال على الغسل، وهناك ما يعارضها ويوافق حكم المسح، ومع التعارض لابد من القول - على الأقل - بالتساقط والرجوع إلى الكتاب العزيز. وقد أجاد السيد عبدالحسين

شرف الدين في ردّ هذا الوجه، حيث كتب يقول:

أخبار الغسل قسمان:

منها ما هو غير دال عليه، كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص إذ قال: - كما في الصحيحين - تخلف عنا النبي ﷺ في سفر سافرناه معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) التفسير الكبير: ١٦١: ١١.

(٢) هذه الكلمة - ويل للأعقاب من النار - جاءت أيضاً في حديث كل من

وهذا لو صح لاقتضي المسح، إذ لم ينكّره ﷺ عليهم بل أقرّهم عليه كما ترى، وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم<sup>(١)</sup>، ولا غرو، فإنّ فيهم أعراباً جهله بوالين على أعقابهم ولا سيما في السفر فتوعدهم بالنار، لثلاً يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتوجسة.

ومنها ما هو دال على الغسل، كحديث حمران مولى عثمان بن عفان، إذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من انانه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضممض واستنشق واستشر... الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد جاء فيه ثم غسل كل رجل ثلاثة. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي، ومثله حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري، وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفا منها على يديه... الحديث<sup>(٣)</sup> وفي آخره ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

→ عمر وعائشة وأبي هريرة صحيحة على شرط الشيفيين.

(١) وهذا ما آمن به محمد رشيد رضا في تفسير المنار أيضاً :٦ ٢٨٨ . ومرّ الخبر عن ابن عمر.

(٢) صحيح البخاري :١٤٠ ،١٤٠:١ ،باب ١٢٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي :٣ ١٢١ ،كتاب الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء.

ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من أخبار جاءت في هذا المعنى. وفيها نظر من وجوه:

أحدها: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجل ولما أجمعت عليه أئمة العترة الطاهرة<sup>(١)</sup> والكتاب والعترة ثقلا رسول الله ﷺ لن يفترقا أبداً ولن تضل الأمة ما إن تمسكت بهما، فليضرب بكل ما خالفهما عرض الجدار.

وحسبك في انكار الغسل ووهن أخباره ما كان من حبر الأمة وعيبة الكتاب والسنة عبدالله بن عباس إذ كان يحتاج للمسح فيقول<sup>(٢)</sup>: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم يجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. وكان يقول<sup>(٣)</sup>: الوضوء غسلتان ومسحتان<sup>(٤)</sup> ولما بلغه

(١) أجمعوا على وجوب المسح وتلك نصوصهم في وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة وفي سائر المؤلفات في فقههم وحديثهم.

(٢) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من كنز العمال وهو الحديث .٢٢١٣

(٣) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز، وهذا هو الحديث .٢٢١١

(٤) ومنه أخذ الإمام الشرييف بحر العلوم في منظومته الفقهية (درة النجف)

أن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية تزعم أن النبي ﷺ  
توضأ عندها فغسل رجليه ، أتتها يسألها عن ذلك وحين  
حدثته به، قال - غير مصدق بل منكراً ومحاجاً- إن الناس أبوها  
إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح<sup>(١)</sup>.  
ثانيها: إنها لو كانت حقاً لأربت على التواتر؛ لأن الحاجة  
إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال  
الأمة ونسائها، أحرارها ومماليكها، وهي حاجة لهم ماسة في  
كل يوم وليلة، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم  
الآية، لعلم المكلفوون في عهد النبوة وبعدها، ولكن مسلماً  
بينهم، ولو تواترت أخباره عن النبي ﷺ في كل عصر  
ومصر. فلا يبقى مجال لانكاره ولا للريب فيه. ولما لم يكن  
الأمر كذلك، ظهر لنا الوهن المسلط لتلك الأخبار عن درجة  
الاعتبار.

→ اذ يقول:

إن الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا  
فالغسل للوجه وللليدين والمسح للرأس وللرجلين  
(١) اخرجه ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين (باب ٥٦) من الجزء  
الأول من سننه وغير واحد من أصحاب المسانيد وأيضاً توجد في كنز  
العمال ٤٣٢:٩ ح ٢٦٨٣٧ مع اختلاف يسير.

ثالثها: إن الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة، بعضها يقتضي الغسل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعتهما، وبعضها يقتضي المسح كالحادي ث الذي أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>، ورواه كل من أحمد ، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والطبراني، والماوردي، كلهم من طريق كل رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>. عن أبي الأسود عن عباد بن تميم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه.

وكالذى أخرجه الشيخ في الصحيح عن زراة وبكير ابني أعين عن الباقر علیه السلام أنه حکى وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس أنه حکى وضوء رسول الله ﷺ فمسح على قدميه<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عنهم العسقلاني في الإصابة ١٨٧:١، في ترجمة تميم بن زيد.

(٢) واصفهم بكلهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الإصابة نقلًا عن ذكرناهم من أصحاب المسانيد.

(٣) تهذيب الأحكام ٥٦:١ ح ١٥٨.

(٤) مجمع البيان ٢٠٧:٣.

وحيث تعارضت الأخبار، كان المرجع كتاب الله عزوجل لا نبغي عنه حولاً<sup>(١)</sup>.  
هذا نص ما أفاده هذين.

كما آمن ابن حزم بأن القرآن يحتم حكم المسح بالنسبة للرجلين في الموضوع، وقال: (إن القرآن نزل بالمسح) سواء قرأنا الآية بالخض أو بالنصب، وأن جماعة من السلف قد قالوا بالمسح، منهم: الإمام علي عليه السلام، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبرى، وروي في ذلك آثار<sup>(٢)</sup>.

لكنه ذكر بعد ذلك خبر «ويل للأعقاب من النار» واعتبره ناسخاً للآية القرآنية، وقد اتضح أن هذا الخبر يؤيد الآية فكيف يكون ناسخاً لها؟ ويرد عليه أيضاً - كما ذكره الفخر الرازي - بأن نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

٢ - وذكر الفخر الرازي للقول بالغسل وجه آخر هو: إن الغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب

(١) مسائل فقهية ٩٢-٩٥.

(٢) المحلى ٥٦:٢-٥٧.

(٣) التفسير الكبير ١١:١٦٣.

القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها. ورد عليه السيد عبدالحسين شرف الدين بقوله:

«وأما قوله بأن الغسل مشتمل على المسح فمعالطة واضحة، بل بما حقيقة لغة وعرفاً وشرعاً<sup>(١)</sup>، فالواجب إذا هو القطع بأن غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها.

لكن الإمام الرازى وقف بين محدودين: بما مخالفة الآية المحكمة ومخالفة الأخبار الصحيحة في نظره، فغالط نفسه بقوله: إن الغسل مشتمل على المسح وأنه أقرب إلى الاحتياط وأنه يقوم مقام المسح، ظناً منه بأنه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومن أمعن في دفاعه هذا وجده في ارتباك، ولو لا أن الآية واضحة الدلالة على وجوب المسح ما احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقاماً، فأمعن وتأمل ملياً»<sup>(٢)</sup>.

٣- ذكر الفخر الرازى وجهاً آخر للقول بغض الطرفين في الوضوء وهو أن الآية جعلت حكم الرجلين محدود إلى الكعبين، وهذا التحديد ينسجم مع الغسل، لأن الكعبين

(١) لأن الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسوح.

(٢) مسائل فقهية: ٩٠.

عبارة عن العظمين الناتئين من جنبي الساق، وقد مرّ أن هذا الوجه ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أيضاً، وقد تصدى السيد عبدالحسين شرف الدين رحمه الله للإجابة عليه بقوله:

«الكعبان في آية الموضوع، هما: مفصل الساقين عن القدمين <sup>(١)</sup> بحكم الصحيح عن زراة وبكير ابني أعين إذ سألا الباقر عليه السلام عنهما <sup>(٢)</sup> وهو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضاً <sup>(٣)</sup> وقد نصّ أئمة اللغة على أن كل مفصل للعظام كعب <sup>(٤)</sup>».

وذهب الجمهور إلى أن الكعبين هنا إنما هما العظمان الناتئان في جنبي كل ساق. واحتجوا بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم، لكان الحاصل في كل رجل كعباً

(١) وقيل بما قبنا القدمين والأول أح祸 وأقوى.

(٢) في حديث رواه الشيخ الطوسي بسند الصحيح إيهما وقد قال الإمام فأين الكعبان؟ قال عليه السلام : هنا يعني المفصل دون الساق.

(٣) روى الصدوق عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلامه. فقال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه دون عظمي الساقين.

(٤) كعب الإنسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه، وقال البعض: العظمان اللذان في ظهر القدم، لسان العرب، ٧١٨:١، حرف الباء، مادة كعب. وفي المصباح المنير (١ - ٢) : ٥٣٤، الكعب: العظم الناشر في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان.

واحداً، فكان ينبغي أن يقول وأرجلكم إلى الكعب، كما أنه لما كان الحاصل في كل يد مرفقاً واحداً، قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾.

قلت: ولو قال هنا إلى المرفقين لصح بلا اشكال، ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرافق كل منكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين من كل منكم، فتشنية الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحة سواء، وكذلك جمع إحداهما وتثنية الأخرى ولعل التفنن في التعبير قد اقتضاه.

هذا إذا كان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً، أما إذا كان الحاصل في كلّ رجل كعبين فلا يبقى لكلّهم وجه، وقد أجمع علماء التشریح على أن هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمى كعباً أيضاً<sup>(١)</sup>، وعليه، فمسح كل رجل ينتهي

(١) وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني والأصممي إلى أن الكعب في آية الوضوء إنما هو هذا العظم تحت الساق. وكان الأصممي، يقول: إن العظمين الناثرين في جانبي الساق يسميان المنجمين، وظن الرازي إن هذا هو مذهب الإمامية فرد عليهم بأن العظم المستدير الموضوع تحت الساق شيء خفي لا يعرفه إلا المشرعون بخلاف الناثرين في طرفي كل ←

إلى كعبين اثنين هما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته. وفي تثنية الكعب في الآية دون المرفق نكتة لطيفة وإشارة إلى ما لا يعلمه إلا علماء التشريع. فسبحان الخلاق العليم الحكيم»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يبدو بوضوح أن اختيار فقه الجمهور للقول بالغسل قد أوقعهم في محنّة التعارض مع القرآن الكريم، فراحوا يتأنّلون الوجه البعيدة ويركبون كل صعب وذلول من أجل إثبات مدعاهم ومن جملة من أدلي بدلوه في هذا المضمار الزمخشرى في تفسير الكشاف، وقد ذكر السيد عبدالحسين شرف الدين محاولته التوفيقية ثم أجاب عنها، فكتب يقول:

وتفلسف الإمام الزمخشرى في كشافه حول هذه الآية إذ قال: «الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للاسراف المذوم المنهي عنه،

→ ساق فإنهما محسوسان (قال) ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً لا خفيّاً. والجواب أن الرazi لما رأى الإمامية يمسحون إلى مفصل الساق ظنهم يقولون بما قاله الشبياني والأصمعي ولم يدر أن الكعب عندهم هو المفصل نفسه المحسوس المعلوم لكل أحد.

(١) مسائل فقهية : ٩٨ - ٩٩.

فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها، (قال): وقيل (إلى الكعبين) فجيء بالغاية إماتة لظن ظان يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة»<sup>(١)</sup>.

هذه فلسفته في عطف الأرجل على الرؤوس وفي ذكر الغاية من الأرجل، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشرعية عن الآية المحكمة، ولا في شيء من تفسيرها، ولا الآية بذلة على شيء منها بشيء من الدوال، وإنما هي تحكم في تطبيق الآية على مذهبه بدلًا من استنباط المذهب من الأدلة، وقد أغرب في تكهنه بما لا يصغي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده مفروغًا عنه بحكم الضرورة الأولية، أما مع كونه محل النزاع فلا يعنني به ولا سيما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح.

وحسينا في ذلك ما توجبه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرؤوس الممسوحة بالاجماع نصاً وفتوى<sup>(٢)</sup>.

ومن جملة المحاولات أيضاً قولهم: إن الحكم بالغسل هو المنطبق على حكمة الطهارة، وأن الطهارة هي المبالغة

(١) تفسير الكشاف ٦١١: ١.

(٢) مسائل فقهية: ٩٢.

في النطافة التي شرع الوضوء والغسل لأجلها<sup>(١)</sup>.  
 وواضح أن مثل هذا الجواب يتم عند من يقول  
 بالاستحسان ، أما الذي لا يقبل الاستحسان، كمصدر من  
 مصادر التشريع فلا يكون تماماً عنده، بل هو لا يتم حتى عند  
 من يرى الاستحسان، لأن الاستحسان عند القائلين به دليل  
 عند فقد الدليل القرآني أو النبوي، والمفروض - كما يسلم به  
 صاحب تفسير المنار - أن الدليل القرآني والنبوي موجودان  
 في المسألة، فلا تصل النوبة إلى الاستحسان.

وقد ذكر السيد عبدالحسين شرف الدين هذه المحاولة  
 وأجاب عليها، حيث كتب يقول:

«ربما احتاج الجمهور على غسل الأرجل أنهم رأوه أشد  
 مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس  
 من الغسل إذ كان القدمان لا ينقى دنسهما إلا بالغسل غالباً  
 بخلاف الرأس فإنه ينقى غالباً بالمسح، وقد قالوا إن المصالح  
 المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة ، حتى  
 الشرع لاحظ فيها معنيين، معنىً مصلحيًّا ومعنىً عباديًّا،  
 وعنوا بالمصلحي ما يرجع إلى الأمور المحسوسة، وبال العبادي  
 ما يرجع إلى زكاة النفس.

---

(١) تفسير المنار ٦ : ٢٢٨ - ٢٣٤ .

فأقول: نحن نؤمن بأن الشارع المقدس لا حظ عباده في كل ما كلفهم به من أحكامه الشرعية، فلم يأمرهم إلا بما فيه مصلحتهم، ولم ينفهم إلا عمما فيه مفسدة لهم، لكنه مع ذلك لم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيث المصالح والمفاسد بآراء العباد، بل تعبدهم بأدلة قوية عينها لهم، فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها. وأول تلك الأدلة الحكيمية كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح الرؤوس والأرجل في الوضوء، فلا مندوحة عن البخوع لحكمه، أما نقاء الأرجل من الدنس فلابد من إحرازه قبل المسح عليها، عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطهارة فيأعضاء الوضوء قبل الشروع فيه، ولعل غسل رسول الله ﷺ رجليه - المدعى في أخبار الغسل - إنما كان من هذا الباب ، ولعله كان من باب التبرد ، أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم»<sup>(١)</sup>.

ولو كان الأمر كما تشاء لنا أفكارنا لكان كما قال الإمام علي عليه السلام: «كنت أرى أن باطن القدمين أحسن بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما»<sup>(٢)</sup> وفي

(١) مسائل فقهية: ٩٦.

(٢) مسند أحمد: ٩٥/١، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، ح ١٦٤.

رواية أخرى: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر قد미ه لظننت أن باطنهما أولئك بالمسح من ظاهرهما»<sup>(١)</sup>.

ومن جملة المحاولات لإثبات أن حكم الأرجل هو الغسل لا المسح ما ذكره صاحب تفسير المنار من اعتماد الجمهور على أجماع الصحابة وعمل الصدر الأول<sup>(٢)</sup>، وهو أوهن من أن يذكر، فقد اتضح لك عما قليل أن في الصحابة من عارض الغسل وعمل بالمسح، وقد اعترف صاحب المنار بذلك، حيث ذكر أن «القول بكل من الغسل والمسح مروي عن السلف من الصحابة والتابعين ولكن العمل بالغسل أعم وأكثر وهو الذي غالب واستمر»<sup>(٣)</sup>.

فأي اجماع على الغسل والقول بالمسح مروي عن السلف والتابعين؟ وأما قوله بأن العمل بالغسل أعم وأكثر فلا ينفع القائلين بالغسل، لأن التعميم والانتشار - على فرض التسليم به - قد يكون ناشئاً من عوامل سياسية، فإن الخليفة إذا اختار مذهباً عمّمه، وحث الرواية على الأخذ به.

ومن جملة المحاولات قولهم: إن المراد بمسح الرجلين

(١) وسائل الشيعة / أبواب الموضوع / باب ١٣ حديث .٩

(٢) تفسير المنار ٦:٢٢٨

(٣) تفسير المنار ٦:٢٢٨

غسلهما. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : «قال ابن عطية: وذهب قوم من يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل» وعلق القرطبي على ذلك بقوله: «وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل»<sup>(١)</sup>.

وهذه من أسوأ المحاولات . وقد اكتفى صاحب المنار بالرد عليه بقوله: «وهو تكليف ظاهر»<sup>(٢)</sup>، فain الغسل من المسح؟ ولو كان الأمر كما يقول من الناحية اللغوية لللزم أن يكون المسح بمعنى الغسل عندما تكون هناك قرينة معاكسة، وهي مفقودة في الآية، بل الموجود في الآية قرينة بذكر المسح، وهذا يعني أنها في مقام التفصيل بين الأمرين، ولو كان المراد بالمسح في الآية هو الغسل لوجب غسل الرأس أيضاً، فلماذا يفرق صاحب هذه المحاولة بين الرأس والرجلين؟ وكيف يكون المسح في الرأس بمعنى المسح، والمسح للقدمين بمعنى الغسل؟ على أن كلامه لا يقتضي وجوب الغسل بل يقتضي التخيير بينه وبين المسح، فما

(١) الجامع لأحكام القرآن .٩٢:٦

(٢) المنار .٢٣٣:٦

### الوجه في الحكم ببطلان المسح؟

ومما لا شك فيه أن هذه المحاولة تجعل مقتضى الاحتياط هو المسح لا الغسل، لأن الغسل تدور شبهات من حوله بخلاف المسح.

وهكذا يتضح بطلان القول بالغسل، وفشل كل المحاولات والأدلة الرامية لإثبات وجوبه بالنسبة إلى القدمين في الموضوع.

### القول بالجمع والتخدير

ويبقى هنا قولان في المسألة: قول بالجمع بين الوظيفتين، وقول بالتخدير بينهما، وجواب القول بالجمع: أنه يجري عند الاحتياط، والاحتياط يأتي عند الشك في الوظيفة الشرعية، فإذا قام الدليل على الوظيفة الشرعية، وتم إثبات المسح، يت天涯 الشك، وكلما انتفأ الشك انتفأ الحكم بالجمع كوظيفة احتياطية.

أما القول بالتخدير: فيجري بعد إثبات شرعية العملين معاً في الموضوع، فإذا ثبت لدى المكلف أن الغسل والمسح كلاهما عمل مشروع بالنسبة إلى القدمين، وأن آية الموضوع تدل على صحتهما معاً، وأن النبي ﷺ قد عمل بهما معاً، تارة بالمسح وأخرى بالغسل، جاز لنا التخدير، ومع عدم

إثبات ذلك لا يجوز لنا القول بالتخير، إذ لا معنى لتخير المكلف بين عملين أحدهما صحيح شرعاً والآخر لم تثبت صحته، وقد اتضح أن كل المحاولات الرامية لإثبات شرعية الغسل كوظيفة في الوضوء بالنسبة إلى القدمين قد باءت بالفشل.

فيبقى الحكم بالمسح هو المؤيد بالأدلة والساالم عن الاشكال.

### منشأ اختلاف الروايات

ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن مسألة حكم القدمين في الوضوء من المسائل التي تقتضي عدم ظهور الخلاف فيها، لكنه ابتلاء المسلمين فيها زمن معاصرتهم للنبي ﷺ وكونها وظيفة يومية متكررة عمل بها النبي ﷺ طيلة عقدين من الزمن أمام مرأى وسمع الصحابة. وهذه النقطة مما تحفز باتجاه البحث التاريخي الدقيق عن علل ظهور مثل هذه الاختلافات بين المسلمين.

وقد انكبّ أحد الباحثين على دراسة الظروف التاريخية التي احاطت بهذه المسألة دراسة تحليلية معمقة انتهي من خلالها واعتماداً على شواهد وأدلة وقرائن تاريخية كثيرة على أن القول بغسل القدمين في الوضوء قد ظهر في أيام

ال الخليفة الثالث عثمان بن عفان، واته هو المنشأ لذيوع  
وانتشار هذا الرأي بين المسلمين، فمن أراد التفصيل  
التاريخي في ذلك فعليه مراجعة هذا الكتاب الموسوم  
بـ «وضوء النبي من خلال ملابسات التشريع» للسيد علي  
الشهرستاني.

**خلاصة البحث:**

إن آية الوضوء تختتم القول بوجوب مسح القدمين في الوضوء على كل التقادير وهو الضروري في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وأن وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، والصحابة وسائر المسلمين كان على هذا التحْوَّر، وإن القول بغسل القدمين لا يرجع إلى أساس في الكتاب ولا السنة، واته قوله مبتكر مبتدع ظهر في أيام الخليفة الثالث.

## الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٧
مسألة المسح على الأرجل في الوضوء	١١
مقدمة	١١
مع آية الوضوء أولاً	١٣
أدلة القاتلين بالغسل	١٥
أدلة القاتلين بالمسح	١٧
القول بالجمع والتخير	٢٥
منشأ اختلاف الروايات	٣٦
خلاصة البحث	٣٨
الفهرس	٣٩